

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/42/300  
3 June 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والأربعون  
البند ٦٧ (حاء) من القائمة الأولى\*

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات  
التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها  
الاستثنائية العاشرة

دراسات نزع السلاح التي تفضلع بها الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

يشرف الأمين العام أن يخيل إلى الجمعية العامة تقرير المجلس الاستشاري  
لدراسات نزع السلاح استجابة لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٠ كاف المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

\* Corr.1 و A/42/50

مرفق

تقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاحالمحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ٣	أولا - مقدمة .....
٣	٤ - ١١	ثانيا - دراسات نزع السلاح التي تفضلع بها الأمم المتحدة ...
٦	١٢ - ١٥	ثالثا - دور معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح .....
		رابعا - وظائف كل من الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة
٨	١٦ - ٢٠	لبحوث نزع السلاح .....
		خامسا - النظر في الأمر من جانب كل من المجلس الاستشاري
		لدراسات نزع السلاح ومجلس أمناء معهد الأمم المتحدة
١٠	٢١ - ٢٦	لبحوث نزع السلاح .....
١١	٢٧ - ٢٧	سادسا - الاستنتاجات والتوصيات .....

التذييلات

		الأول - دراسات نزع السلاح المضطلع بها تحت إشراف الأمم المتحدة منذ
١٤		عام ١٩٧٨ .....
١٧		الثاني - الخبرة المكتسبة وبعض الأفكار للمستقبل .....
٢٢		الثالث - منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح .....

### أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة ، بقرارها ١٥٢/٤٠ كاف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، في جملة أمور ، "قيمة الدراسات التي تعدها الأمم المتحدة ، بمساعدة مناسبة من جانب خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين ، بوصفها وسيلة نافعة يمكن عن طريقها أن تعالج على نحو شامل ومفصل مسائل هامة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح" . وبالإضافة إلى الدعوة التي وجهتها الجمعية إلى الدول الأعضاء لإبلاغها بآرائها ومقترحاتها بشأن كيفية زيادة تحسين أعمال الأمم المتحدة في ميدان دراسات نزع السلاح ، رجت الجمعية من الأمين العام أن يدعو المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح إلى إعداد تقرير شامل عن تلك المسائل بغية تقديمه إلى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين . وقد أعد هذا التقرير استجابة لذلك الرجاء .

٢ - وقد أُبْلِغَتْ ، بشكل منفصل ، آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها التي تلقاها الأمين العام استجابة لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٠ كاف (انظر A/41/421 و Add.1 و 2) . أما الآراء والمقترحات الواردة عملا بقرار الجمعية ٨٦/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ فستبلغ في موعد لاحق .

٣ - وقد أكدت الجمعية العامة مرة أخرى قيمة الدراسات التي تعدها الأمم المتحدة ، في قرارها ٨٦/٤١ جيم . وأكدت الجمعية في الوقت نفسه شديد الحاجة إلى تقييم دقيق للموضوع . ومع تطور الدراسات ، تغيرت طبيعة العمليات بعض الشيء ، وقُدمت عدة اقتراحات بغية إدخال بعض التحسينات . كما أن إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أوجد آلية جديدة تتيح في الظروف المناسبة فرما للقيام بدراسات وبحوث نزع السلاح بطرق أخرى . وبما أن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح يقوم أيضا بدور مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فإن هذا التقرير يتناول أيضا الدور التنسيقي الذي قد يقوم به المجلس لتيسير الأنشطة في مجال الدراسات والبحوث .

### ثانيا - دراسات نزع السلاح التي تفضلع بها الأمم المتحدة

٤ - تضمن الفرع 'أ' ، المعنون "برنامج العمل" ، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (قرار الجمعية د ١ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨) عدة فقرات تتعلق بالدراسات التي تفضلع بها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح . وفي تلك الوثيقة الختامية فقرتان لهما صلة خاصة بالموضوع :

"٩٦ - وإن اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين سيصبح أمرا ميسرا إذا قام الأمين العام بإجراء دراسات في هذا الميدان ، بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين .

.....

"١٢٤ - ويرجى من الأمين العام أن ينشئ مجلسا استشاريا من أشخاص بارزين ، يتم اختيارهم على أساس خبرتهم الفنية الشخصية ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، لإسداد المشورة إليه بشأن مختلف نواحي الدراسات التي سيجري إعدادها تحت رعاية الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة ، بما في ذلك وضع برنامج لهذه الدراسات" .

٥ - وقد حدد المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح إثر تأسيسه في عام ١٩٧٨ ثلاثة أغراض لدراسات نزع السلاح التي طلبتها الجمعية العامة :

(أ) المساعدة في المفاوضات الجارية ؛

(ب) تحديد مجالات جديدة يمكن أن تكون موضوع تفاوض ؛

(ج) تعزيز الوعي العام بالمشاكل التي ينطوي عليها سباق التسلح ونزع السلاح .

٦ - ومنذ عام ١٩٧٩ أعد الأمين العام ما مجموعه ٢٣ دراسة عن نزع السلاح عملا بالولايات التي عهدت بها إليه الجمعية العامة ، ويجري حاليا إجراء دراستين أخريين . وبإستثناء الدراسات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية (انظر A/40/379) وبالإستخدام العسكري للبحث والتطوير (انظر A/40/533) ، فإن جميع الدراسات أفضت إلى اعتماد تقرير نهائي متفق عليه . (للاطلاع على قائمة بهذه الدراسات ، انظر التذييل الأول ، ودعت الجمعية في حالات عديدة الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها أو تعليقاتها بشأن دراسات فرادى ، ونشرت التعليقات الواردة بوصفها من وثائق الجمعية .

٧ - وقد شملت الدراسات مجموعة واسعة من المواضيع . واشترك في الدراسات خبراء مما مجموعه ٥٨ بلدا ، مما سمح بانعكاس مجموعة واسعة من المعلومات الوقائعية والآراء السياسية . وقد اجتهدت الدراسات في بعض الحالات في تحديد الوقائع والتصورات المتمثلة بمختلف جوانب المواضيع المدروسة ، فساعدت على تحديد السبل الممكنة للتحرك في اتجاه التخفيف من المشاكل أو حلها . وفي حين أنه لا يتوقع بالضرورة من الدراسات أن تحل القضايا التي تُحدث انقساماً شديداً بين الدول ، فإنها كثيراً ما استطاعت أن تكون بمثابة عمليات إعداد للمفاوضات دون ضجة ، وذلك بتحديد مجالات الاتفاق الممكن أو بتوضيح جوانب الاختلاف . وقد كانت تقارير الدراسات والموجزات المادرة بوصفها "محاكف وقائعية" ذات قيمة أيضاً كمصادر معلومات لجمهور العالم وللحملة العالمية لنزع السلاح . وقد كانت الجهود متعددة الأطراف حقاً وأكدت أن الأمم المتحدة كمنظمة عالمية هي أنسب هيئة للقيام بمثل هذه المهام .

٨ - وفي معظم الدراسات كان ما يبتغيه المشتركون فيها هو التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تقاريرهم . وبالرغم من أن ذلك النهج لم ينجح دائماً ولم يلق تأييداً بالإجماع ، فقد كان له الفضل الرئيسي في أن يُطلب من الخبراء محاولة إيجاد أساس مشترك بدلاً من السماح لهم بإبراز اختلافاتهم . وبما أن الحل الوسط والاتفاقات التي يتم التوصل إليها بالتفاوض هي جوهر التقدم في ميدان نزع السلاح ، فإنه ينبغي على ما يبدو تشجيع مبدأ توافق الآراء ، وذلك بالرغم من الإقرار بأنه ستوجد من حين لآخر مواضيع قيد الدراسة تتمثل أنجع طريقة لتناولها في تسليط الضوء على الآراء المتباعدة المتشبه بها ، مثلما حدث في الدراسة المتعلقة بالردع (A/41/432 ، المرفق) التي أكملت في عام ١٩٨٦ .

٩ - وبالرغم من تنوع المواضيع المدروسة ، فإن نتائج مناقشة المواضيع بتعمق ومن زوايا سياسية مختلفة ساعدت في كثير من الأحيان على تعزيز الاتجاه إلى دعم السلم والأمن الدوليين . وكثيراً ما كانت التقارير يكمل أو يؤيد أحدهما الآخر في وصف جوانب سياق التسليح والمشاكل التي تتطلب حلاً . ولذلك أصبحت تقارير الدراسات ، التي يصدر معظمها بوصفها منشورات الأمم المتحدة المعروفة للبيع في سلسلة دراسات نزع السلاح ، تمثل سلسلة من تعليقات وتحليل وأهمية الترابط وتعكس بشكل واسع آراء وتصورات عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

١٠ - ومع إتمام تقارير الدراسات نشأ نمط ما من الخبرة . فقد كانت دراسات الأمم المتحدة لنزع السلاح ، في معظمها ، ممارسات عملية وسياسية وليست ممارسات أكاديمية

بحثة . ولهذا السبب كثيرا ما تأثر مسار المناقشات داخل كل فريق خبراء بالاعتبارات السياسية بقدر تأثيره بالاعتبارات التقنية . وقد تكون الولايات التي عهدت بها الجمعية العامة تميل الى تعيين خبراء مشاركين "حكوميين" أكثر من خبراء مشاركين "استشاريين" . ونتيجة لذلك ، وبالرغم من أن جميع الخبراء يعينهم الأمين العام بصفتهم الشخصية - لانهم "يساعدونه" - فقد نزع الخبراء الى وضع السياسات الحكومية في الاعتبار التام أثناء عملهم في أفرقة الدراسة . وقد كانت هذه النزعة قيّمة لأنها جعلت الدراسات تعكس في معظم الأحيان آراء رسمية ، وربما كانت الدراسات قد بيّنت ، عند التوصل الى توافق للآراء بشأن الجوهر ، إمكانية إجراء مفاوضات حقيقية .

١١ - وقد برز من الخبرة المكتسبة حتى الان عدد من النقط التي يَسْرَت وضع بعض المبادئ العملية ، وإن لم تكن جميع النقط منطبقة على جميع الحالات . للاطلاع على وصف لمختلف النقط المستمدة من تلك الخبرة ، انظر التذييل الثاني . بيد أن المجلس يرى أن الخبرة قدمت دروسا قيّمة كانت ، ويجب أن تبقى ، أساسا لتحسينات مجدية في المنهجية التي تطبق على الدراسات .

#### ثالثا - دور معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

١٢ - أقرّت الجمعية العامة ، في قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، الذي يرد نصه كمرفق للقرار . وتنص أحكام النظام الأساسي على أن المعهد مؤسسة مستقلة في إطار الأمم المتحدة أنشأتها الجمعية العامة لإجراء بحوث مستقلة معنية بنزع السلاح وما يتصل به من مشاكل ، لاسيما قضايا الأمن الدولي ، وتعمل بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة .

١٣ - وتهدف أعمال المعهد ، المستندة الى أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، الى ما يلي :

(١) تزويد المجتمع الدولي ببيانات أكثر تنوعا وشمولا عن المشاكل المتعلقة بالأمن الدولي ، وسباق التسلح ونزع السلاح في جميع الميادين ، لاسيما في الميدان النووي ، لتيسير إحراز تقدم ، بواسطة المفاوضات ، نحو المزيد من الأمن لجميع الدول ونحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ،

(ب) تشجيع اشتراك جميع الدول في جهود نزع السلاح اشتراكا واعيا ،

(ج) تقديم المساعدة للمفاوضات الجارية المعنية بنزع السلاح وللجهود المستمرة بقصد كفالة قدر أكبر من الأمن الدولي بمستوى منخفض تدريجيا من مستويات التسليح ، لاسيما التسليح النووي ، من خلال دراسات وتحليلات موضوعية قائمة على الحقائق المجردة ،

(د) إجراء بحوث في مجال نزع السلاح تكون أكثر تعمقا وتطلعية وطويلة الأجل ، للتبصير بوجه عام بالمشاكل التي ينطوي عليها نزع السلاح ، وتشجيع اتخاذ مبادرات جديدة بقصد إجراء مفاوضات جديدة .

١٤ - ووفقا للنظام الاساسي للمعهد ، تشكل التبرعات التي تقدمها الدول والمنظمات العامة والخاصة المصدر الرئيسي لتمويل المعهد .

١٥ - وقد أجرى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح منذ تأسيسه مجموعة واسعة من البحوث والمناقشات وقام بعدة أنشطة في مجال النشر فيما يتعلق بنزع السلاح . وقد نُشرت ورقات بحث وتحليلات ودراسات عن قضايا الأمن الوطني وغير ذلك من الورقات (انظر التذييل الثالث) . وعُقدت مؤتمرات اقليمية وندوات وحلقات دراسية حضرها ممثلون عن أطراف عديدة واجتذبت مشاركة واسعة وقدم فيها خبراء منفردون عددا من الورقات القيمة . وقد أقام المعهد خلال أنشطته ، مثلما فعلت ادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة ، علاقات مع المنظمات الاقليمية وعدد كبير من معاهد البحوث المعنية بنزع السلاح ، وهو يواصل توسيع تلك العلاقات .

رابعاً - وظائف كل من الأمم المتحدة ومعهد  
الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

١٦- ان إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يوفر فرصاً جديدة يمكن استخدامها لصالح الجميع . ويمكن للأعمال البحثية التي يقوم بها المعهد أن تكون أقل تكلفة ، حيث أن عدداً صغيراً فقط من الخبراء الأكاديميين أو غيرهم من الخبراء في هذا الميدان هم الذين يشتركون فيها . وإذا كان المشاركون من الخبراء قلة ، أو إذا كان العمل يجري كله بلفة واحدة ، فمن الجائز أن تنخفض تكاليف الترجمة الشفوية أو أن يتم تجنبها تماماً . وبالمثل ، فإن نفقات السفر والإقامة اليومية تكون أقل إذا ظل عدد المشاركون منخفضاً . أما إذا اتبع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ممارسات للمؤتمرات شبيهة بالممارسات المستخدمة في دراسات نزع السلاح التي تظلع بها الأمم المتحدة ، فمن المحتمل أن تكون التكاليف مماثلة .

١٧- وفي الوقت نفسه ، يوفر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فرصة لمزيد من الاستقلالية في التعليق عن الترتيب الأكثر تقييداً المتمثل في قيام فريق من الخبراء الحكوميين بمساعدة الأمين العام ، كما يسمح بالمزيد من الاستقلالية في إجراء البحوث واحتياجات أقل إلى قيام الحكومات ، كل على حدة ، بتمثل النتائج ، إلا إذا كانت هذه هي رغبتها .

١٨- ولذلك يبدو أن هناك مزايا تتحقق من إسناد الأعمال سواء إلى الأمم المتحدة للقيام بدراسة أو إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لإجراء بحث ، وفقاً لطبيعة ومضمون الموضوع أو وفقاً للوقت المحدد الذي قد يلزم الحصول على رد خلاله . وقد تكون هناك عوامل مختلفة تحدد الاختيار بيد أنه من بين الاعتبارات في هذا الصدد ما يلي :

(١) الدراسات المتعلقة بالمواضيع التي تكون قيد التفاوض أو المواضيع ذات الحساسية الخاصة ، أو التي تود الحكومات بمفة خاصة أن تضمن كونها (أو كون أية دول أخرى تابعة لمنطقة جغرافية أو مجموعة سياسية معينة تشارك هذه الحكومات آراءها) ممثلة فيها تمثيلاً رسمياً ، ينبغي أن يصدر تكليف بها من قبل الجمعية العامة وأن تقوم بها أفرقة خبراء حكوميين تابعة للأمم المتحدة ؛

(ب) الاعمال التي تحتاج الى بحوث متخصصة أو تحتاج الى بحوث يقوم بها خبراء رفيعو المستوى ، أو التي قد تكون مطلوبة بسرعة نسبيا ، أو التي مستفيد من معالجة متعمقة أكثر إتساما بطابع تقني أو علمي مما هو متوقع توفيره من قبل فريق خبراء حكوميين تابع للأمم المتحدة ، يجوز أن يقوم بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح .

١٩- وقد يكون من المناسب في كثير من الاحيان أن تعمل ادارة شؤون نزع السلاح مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في تعاون وثيق في أحد المشاريع ، كما في حالة استكمال التقريرين اللذين أعدا للجمعية العامة بشأن قدرة جنوب افريقيا في المجال النووي (A/39/470 ، المرفق) وقدرة اسرائيل في المجال النووي (A/40/520 ، المرفق) . وفي حالات النطاق المحدود ، مثل عملية استكمال دراسة قائمة يمكن لفريق صغير من خبراء حكوميين أن يقوم بهذه المهمة مع لجوئه بشكل واسع الى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بوصفه جهة استشارية . أما في المهام التي تتكون في جزء كبير منها ، على سبيل المثال ، من تجميع لمواد متوفرة ينطوي على قدر معين من الاعمال التحليلية ليس من المتوقع أن يتطلب مداولات مستفيضة بين خبراء يوجد اختلاف في وجهات نظرهم ، يجوز لافرة الخبراء الحكوميين الصغيرة أن تحدد الاختصاصات بالنسبة للدراسة وأن تعهد بالبحث والصياغة الى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح حسب الاقتضاء ، و/أو معاهد بحوث أو استشاريين فرادى آخرين ، بحيث ينظر الفريق بعد ذلك في النتائج ويعيدها ، اذا اقتضى الامر من اجل أداء أعمال في المستقبل . وعن طريق تخفيض اشتراك أفرقة الخبراء على هذا النحو من الممكن تحقيق وفورات هامة سواء في تكاليف الخدمات الفنية أو خدمات المؤتمرات ، دون التضحية بالطبيعة المتعددة الاطراف لهذه العملية .

٢٠- وبهذه الطرق ، يمكن لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ولادارة شؤون نزع السلاح أن يعمل - وأن يُشاهدا وهما يعملان - في تكامل .

خامسا - النظر في الامر من جانب كل من  
المجلس الاستشاري لدراسات نزع  
السلاح ومجلس أمناء معهد الأمم  
المتحدة لبحوث نزع السلاح

٢١- رُجي من الأمين العام ، في الفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، أن ينشئ مجلسا استشاريا ليسدي له المشورة بشأن مختلف جوانب الدراسات التي سيجري اعدادها تحت رعاية الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والحد من الاسلحة ، بما في ذلك وضع برنامج لهذه الدراسات . وطبقا للجزء شالسا ، من قرار الجمعية ٩٩/٣٧ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ (انظر ايضا A/37/550)، فان احدى وظائف المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح تتمثل في إسداء المشورة الى الأمين العام بشأن مختلف نواحي الدراسات والبحوث التي تجرى تحت رعاية الأمم المتحدة أو مؤسسات المنظومة في مجال نزع السلاح والحد من الاسلحة ، ولاسيما بشأن ادماج برنامج هذه الدراسات في برنامج شامل لنزع السلاح عند وضع هذا البرنامج الأخير .

٢٢- وعملا بالقرار نفسه والنظام الاساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، الذي وضع بعده (قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٩ جاء ، المرفق) ، يقوم المجلس الاستشاري أيضا بمهمة مجلس أمناء المعهد .

٢٣- ومن ثم فان المجلس في وضع يؤهله تماما لإسداء المشورة بشأن أعمال الدراسات بأسرها . ويستطيع المجلس ، من خلال نظره ، أن يقدم توصيات الى الجمعية العامة بشأن جوانب كثيرة لدراسات نزع السلاح ، والاضطلاع أيضا بمسؤوليته الراهنة عن ادارة أنشطة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح .

٢٤- ومن المعوقات الرئيسية التي تنطوي عليها الترتيبات الحالية أن المجلس ، وفقا لما يرد في الفقرة ٣ من التذييل الثاني أدناه ، لم يشترك عادة في سلسلة الاجراءات المؤدية الى قيام الجمعية العامة بالنظر في اقتراح بشأن دراسة والموافقة عليه . وفي تقارير سنوية متتالية (انظر A/39/549 و A/40/744 و A/41/666) ، أعرب المجلس عن وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي له ، مع انه لايمكن أن يفترض قيامه بفرض رقابة على المقترحات المقدمة من وفود الدول ذات السيادة ، ان يكون في وضع يمكنه فيه النظر في المقترحات المتعلقة بأي دراسة قبل تقديمها الى الجمعية العامة ،

وإسداء المشورة بشأن ما هو ممكن أن يكون لهذه الدراسة من اتجاهات أو نطاق أو أولويات أو نهج ، الخ .. ، على الأقل في حالة طلب مقدمي المقترحات ذلك .

٢٥- ويرى المجلس أن مسألة العناية في إنتقاء المواضيع للدراسة ومسألة التكاليف لهما أهمية خاصة ، وأن كان ينبغي أن يكون مفهوما أن افرقة الخبراء ينبغي أن تعكس التوازن السياسي والجغرافي . ومع أخذ هذه العوامل في الاعتبار ، ومع ادخال الاجراءات المناسبة ، يكون في وسع المجلس أن يقوم بالنظر في الوقت المناسب في المقترحات المتعلقة بأية دراسة والتقدم بتوصيات بشأن أفضل الطرق لتنفيذها .

٢٦- ولذلك يعتقد المجلس أنه من المستصوب بشدة أن تقدم الدول الاعضاء مقترحاتها بشأن دراسات أو بحوث نزع السلاح ، الى الأمين العام في موعد غايته ١ أيلول/سبتمبر (بدلا من تقديمها مباشرة الى اللجنة الاولى في أيلول/سبتمبر أو تشرين الاول/أكتوبر) . وبذلك يمكن أن يؤدي نظر المجلس في تلك المقترحات ، في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر الى توصية بشأن ما اذا كان ينبغي الاضطلاع بالعمل بوصفه دراسة من دراسات الأمم المتحدة أو أن يقوم به معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وفي الحالة الأخيرة ما اذا كان هذا العمل يشكل جزءا من برنامج العمل الجاري للمعهد أو سيعتبر مهمة إضافية ينبغي للجمعية العامة أن تخصص لها الاموال اللازمة . ومن شأن هذا الاجراء أن يوفر الكثير من المزايا بالمقارنة بالترتيبات الحالية ولن يسفر عنه أي تأخير في تنفيذ أية مبادرة من جانب دولة عضو على النحو الذي توافق عليه الجمعية . ومن المفهوم ، بطبيعة الحال ، أن القرار النهائي فيما يتعلق بدراسات الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح تتخذه الجمعية .

#### سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٧- في ضوء الاستعراض المقدم أعلاه ، يرى المجلس أن الدراسات ال ٢٢ التي أعادت بشأن نزع السلاح قد أوفت بنجاح بغرض أو أكثر من الاغراض الثلاثة المحددة في عام ١٩٧٨ ، وهي بالتحديد :

(١) المساعدة في المفاوضات الجارية ؛

(ب) تحديد المجالات الجديدة الممكنة للتفاوض ؛

(ج) تعزيز الوعي العام بالمشاكل التي ينطوي عليها سباق التسلح ونزع السلاح .

٢٨- وقد أسهمت التقارير المنشورة عن الدراسات إسهاما هاما في تحقيق فهم أوسع للتعقيدات ووجهات النظر المختلفة فيما يتعلق بمجموعة من المسائل البالغة الأهمية . كما تحققت مشاركة سياسية وجغرافية واسعة وكانت النتائج سلسلة من التقارير تمثل مجموعة واهية الترابط من التعليقات والتحليلات التي تعبر بشكل عام عن آراء ومفاهيم كثير من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة . وينبغي التسليم ، في نفس الوقت ، بأنه لا ينبغي الاغتراف في تقدير أهمية دراسات نزع السلاح وبأن الدراسات لا يمكن بأي حال أن تكون بديلا للمفاوضات الرسمية .

٢٩- وقد اكتسبت خلال اجراء الدراسات خبرة ثمينة ووضعت عدد من المبادئ النافعة على النحو الموصوف في التذييل الثاني ادناه ، ينبغي أن يوجه اليها انتباه أفرقة الخبراء الذين سيوظفون باجراء دراسات في المستقبل .

٣٠- ويرى المجلس وجوب الاعتراف ، في تكوين أفرقة الدراسة ، بالقيود المالية وذلك بابقاء عدد الخبراء عند الحد الأدنى الذي يتمشى مع شروط تحقيق التوازن السياسي ، والتمثيل الجغرافي الواسع ، والكفاءة .

٣١- وينبغي أن يظل مبدأ توافق الآراء الممارسة العادية في أفرقة الدراسة ، مع السماح بالتعبير عن الآراء المختلفة حيثما لا يمكن التوفيق بين وجهات النظر عدم وجود نص اتفق عليه الجميع ينبغي ألا يكون حائلا دون تقديم تقرير من جانب فريق الدراسة : وقبول هذا المبدأ ينبغي أن يكون حافزا لايجاد وسائل للاعتراف عن وجهات النظر المختلفة . بيد أنه ينبغي أيضا التسليم بأنه ، من وقت لآخر ، لن تسمح بعض الموضوعات المدروسة إلا بعرض وجهات نظر مختلفة دون وجود أي احتمال لتحقيق توافق في الآراء .

٣٢- ويرى المجلس أن مسألة العناية في اختيار مواضيع الدراسة ومسألة التكاليف مسالتان لهما أهمية خاصة .

٣٣- ويعتقد المجلس أن انشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يوفر فرصا جديدة يمكن استخدامها لصالح الجميع ، أساسا في مجال الادلاء بتعليقات مستقلة

وبتكلفة أقل على الميزانية العادية للأمم المتحدة . ويمكن ، على النحو الموصوف في الفقرة ١٨ أعلاه ، اسناد الاعمال إما الى الأمم المتحدة للقيام بدراسة أو الى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لإجراء بحوث ، وفقا لطبيعة ومضمون الموضوع أو وفقا للآطار الزمني الذي قد يلزم الحصول على رد فيه .

٣٤- ويرى المجلس أنه ، بحكم الدورين التوأمين اللذين يقوم بهما بوصفه المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ومجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، في وضع ممتاز يؤهله لتقديم المشورة بشأن أعمال الدراسة برمتها وللقيام ، من خلال الأمين العام ، بمساعدة الجمعية العامة بالشكل المناسب دون التعدي على حقوق الدول ذات السيادة .

٣٥- لذا يومي المجلس بالقيام ، بدون المساس بحقوق الدول الاعضاء ، بوضع اجراءات تسمح للمجلس بالنظر ، في الوقت المناسب ، في المقترحات المتعلقة بالدراسات وفي أفضل الطرق لتنفيذها . وتحقيقا لذلك ، يرى المجلس ان من المستصوب الى حد كبير ان تقوم الدول الاعضاء بتقديم المقترحات المتعلقة بدراسات أو بحوث نزع السلاح الى الأمين العام في موعد غايته ١ أيلول/سبتمبر من كل عام ، بحيث ينظر المجلس ، في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر ، في المقترحات ويومي عندئذ بالاطلاع بالعمل إما بوصفه دراسة من دراسات الأمم المتحدة أو بأن يقوم به معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وفي الحالة الأخيرة إما بوصفه جزءا من البرنامج الجاري للمعهد أو بوصفه مهمة إضافية تخص لها الجمعية العامة أموالا . وفي هذا الصدد فان المجلس يدرك تمام الادراك الحالة المالية الخرجة التي تواجه حاليا معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح . فالمعهد يحتاج الى تمويل مناسب للاطلاع ببرنامج عمله العادي . وسيلزم اعطاء المعهد أموالا إضافية كيما يظطلع بأية أعمال إضافية توكلها اليه الجمعية .

٣٦- وأخيرا يرى المجلس ان هناك حاجة الى استعراض ومتابعة لاحقين لدراسات نزع السلاح ، وخصوصا فيما يتعلق بتوصيات الدراسات . وينوي المجلس أن يولي هذا الموضوع مزيدا من الاهتمام عند نظره مستقبلا في شتى مواضيع الدراسات والبحوث التي سيجري الاطلاع بها في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

٣٧- والخلاصة ان المجلس يؤكد بقوة من جديد أهمية الدراسات والبحوث التي يجري الاطلاع بها في ميدان نزع السلاح وأهمية وضع نهج منسق للاستفادة بأقصى قدر من الفعالية من المرافق والموارد المتاحة لإدارة شؤون نزع السلاح ولمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح .

### التذييل الاول

دراسات نزع السلاح المظلم بها تحت  
اشراف الامم المتحدة منذ عام ١٩٧٨

دراسات قيد التنفيذ في عام ١٩٨٧

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية

دراسة عن الآثار المناخية والآثار المادية المحتملة للحرب النووية بما في ذلك  
الشتاء النووي

دراسة اكملت في عام ١٩٨٦

دراسة عن الردع : آثارة على نزع السلاح وسباق التسلح ، وتخفيض الأسلحة عن طريق  
المفاوضات ، والامن الدولي ، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة (A/41/432 ، المرفق ؛  
ومنشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.IX.2)

دراسات اكملت في عام ١٩٨٥

سباق التسلح البحري (A/40/535 ، المرفق ؛ ومنشور الامم المتحدة رقم المبيع  
(E.86.IX.3)

مفاهيم الامن (A/40/553 ، المرفق ، ومنشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.1)

دراسة عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية (انتهت دون التوصل الى نص متفق عليه)  
(انظر A/40/379)

تخفيض الميزانيات العسكرية : وضع أرقام قياسية للأسعار في المجال العسكري  
والتعادل في القوة الشرائية لمقارنة النفقات العسكرية (A/40/421 ، المرفق ؛  
ومنشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.2)

دراسة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير (انتهت دون التوصل الى نه متفق عليه)  
(انظر A/40/533)

دراسات اكملت في عام ١٩٨٤

تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد (A/39/516 ، المرفق ١ ، منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IX.2)

دراسة عن جميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتعلق بالاسلحة التقليدية والقوات المسلحة التقليدية (A/39/348 ، المرفق ١ ، وقد صدرت بعد ذلك بعنوان "دراسة عن نزع السلاح التقليدي" (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IX.1))

دراسات اكملت في عام ١٩٨٣

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.IX.2)

تخفيض الميزانيات العسكرية (د ١ - ٧/١٣ ، المرفق ١ ، وقد صدرت بعد ذلك بعنوان "تخفيض الميزانيات العسكرية - تحسين الإبلاغ الدولي عن النفقات العسكرية ومقارنة تلك النفقات" (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.IX.4))

التحقيق في البلاغات المتعلقة بالاستعمال المزعوم للأسلحة الكيميائية (A/37/259 ، المرفق)

دراسات اكملت في عام ١٩٨١

دراسة شاملة عن تدابير بناء الثقة (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.3)

الصلة بين نزع السلاح والتنمية (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.1)

الصلة بين نزع السلاح والامن الدولي (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.4)

الآثار المترتبة على انشاء وكالة دولية للرمد بواسطة التوابع الاصطناعية (منشور  
الامم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.3)

دراسة عن التسلح النووي الإسرائيلي (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.2)

الترتيبات المؤسسية المتصلة بعملية نزع السلاح (A/36/392 ، المرفق)

الحملة العالمية لنزع السلاح (A/36/458 ، المرفق)

### دراسات اكملت في عام ١٩٨٠

حظر التجارب النووية الشامل (A/35/257)

دراسة شاملة عن الاسلحة النووية (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.11)

تخفيض الميزانيات العسكرية : الإبلاغ الدولي عن النفقات العسكرية (منشور الامم  
المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.9)

دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الإقليمي (منشور الامم المتحدة ، رقم  
المبيع E.81.IX.2)

خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع  
E.81.I.10)

---

ملحوظة : بناء على طلب الجمعية العامة قام معهد الامم المتحدة لبحوث نزع  
السلاح ، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح ، باستكمال دراستين ، وقد نشرتا في عام  
١٩٨٤ (القدرة النووية لجنوب افريقيا (A/39/470 ، المرفق)) وفي عام ١٩٨٥ (التسلح  
النووي الاسرائيلي (A/40/520 ، المرفق)) .

## التنزيل الثاني

### الخبرة المكتسبة وبعض الافكار للمستقبل

- ١ - قائمة النقاط الواردة أدناه ليست شاملة ، وعلاوة على ذلك لم تؤد كافة الدراسات المختلفة التي أجريت الى نفس الخبرة .

#### نشوء دراسة

- ٢ - من المجدي في المرحلة الاولى وصف التسلسل النمطي للأحداث بإيجاز ، بدءاً من الاقتراح الاول الى نشر التقرير الكامل . بيد أننا ينبغي أن نضع في الاعتبار أنه لا توجد دراستان متماثلتان : فهناك اختلافات عديدة ولا يمكن أن يكون هناك نمط ثابت ينطبق على جميع الدراسات ، إلا بوجه عام الى أقصى حد .

- ٣ - وقد نشأت المقترحات المتعلقة بإجراء دراسات بطرق متنوعة ، قبل دورات الجمعية العامة بفترة طويلة في بعض الاحيان بينما نشأت في أحيان أخرى بدون إشعار تقريبا قبل تقديم مشروع قرار . ونادرا ما سعت الدول الاعضاء الى الحصول على مشورة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح . وقد سعى بعض الدول الاعضاء الى الحصول على مشورة الامانة العامة بشأن صياغة مقترحاته ، بينما لم يسع بعضها الى ذلك .

- ٤ - ويتمين على الامانة العامة أن تقوم ، في الفترة الواقعة بين تقديم الاقتراح الاول المتعلق بالدراسة ونظر اللجنة الاولى في مشروع القرار ذي الصلة ، بإعداد بيان للأمين العام بشأن ما يترتب على هذه الدراسة المحددة من آثار إدارية وآثار متعلقة بالميزانية . ويتمين أن يستند هذا الى تقييم من الامانة العامة للكيفية التي سيخضع بها بهذه الدراسة ، بحيث يتضمن تقييما لعوامل مثل حجم فريق الخبراء ، وطبيعة تكوينه ، وعدد الدورات المطلوبة وتوقيتها التقريبي ، وحجم الوثائق المحتمل ، ومدى خدمات الخبراء الاستشاريين التي قد تلزم ، وما الى ذلك .

- ٥ - وعادة ما تستغرق الدراسة ، من بداية عمل فريق الخبراء حتى تقديم تقريره النهائي الى الأمين العام ، حوالي ١٦ أو ١٧ شهرا فيما يتعلق بالدراسة التي تستغرق سنتين ، وحوالي سبعة أشهر فيما يتعلق بالدراسة التي تستغرق سنة واحدة .

حجم الفريق

٦ - كلما كبر حجم الفريق كلما زاد احتمال مواجهته مشاكل معينة . فعندما يزيـد العدد عن حد معين ، تميل أفرقة الدراسة الى اكتساب درجة من الجمود والرسـمية قد تعيق التبادل السهل للآراء والتوصل الى اتفاق . وعندئذ قد يكون الاتفاق على نص نهائي بتوافق الآراء أصعب تحقيقا بكثير . بيد أنه كلما زاد عدد الدول المرتبطة بالدراسة من خلال خبراءها ، كلما جاءت نتائج الدراسة أكثر تمثيلا لوجهات نظر المجتمع الدولي وكلما زاد احتمال أن تحظى الدراسة بتأييد واسع في الجمعية العامة . وقد بينت الممارسة أن من الممكن ، كقاعدة ، أن يكون الفريق المكون فيما يتراوح بين ٨ خبراء و ١٢ خبيرا ممثلا بشكل واسع للثـُج السياسية ذات الصلة ومفيرا أيضا الى درجة تسمح بوجود إجراءات عمل منتجة .

التوازن السياسي والجغرافي

٧ - نشأت سياسة عامة تتمثل في محاولة أن يكون في أفرقة الخبراء انعكاس للتوازن السياسي والجغرافي الى أقصى حد ممكن . وبهذه الطريقة كان يحدث استيعاب للتجمعات السياسية الرئيسية الثلاثة (الحيادية وغير المنحازة ، والاشتراكية ، والغربية) والتجمعات الاقليمية الخمسة ، وفي هذا السياق أيضا تبين أن الحجم العاقل الجيد هو ما يتراوح بين ٨ أعضاء و ١٢ عضوا . وفي نفس الوقت بذلت جهود كبيرة خلال المدة التي استغرقتها دراسات عديدة لتحقيق اشتراك جغرافي واسع : وحتى الان اشترك مواطنون من ٥٨ بلدا في الدراسات الوارد ذكرها في المرفق الأول . ويرى المجلس وجوب استمرار هذه الممارسات الى أقصى حد عملي ممكن ويكون متمشيا مع الموضوع الذي تجري دراسته .

التكاليف

٨ - تنشأ التكاليف الاضافية - أي تلك التي تتطلب مخصصات مالية بالاضافة الى ميزانية الأمم المتحدة العادية لفترة السنتين - من ممارسة دفع نفقات السفر وبـدلات الإقامة اليومية لأعضاء الفريق ، وأتعاب الخبراء الاستشاريين الذين قد تلزم الاستعانة بهم ، ونفقات خدمات المؤتمرات التي ينطوي عليها الامر . والاوليان فقط من مسؤوليـة إدارة شؤون نزع السلاح في حين أن النفقات الاخيرة من مسؤولية إدارة شؤون المؤتمرات . وتقوم سلطات الامانة العامة المختمة بالميزانية بإجراء التقييمات المالية الفعلية على أساس التقديرات التي تقدمها تلك الإدارتان ، كل في مجال اختصاصه ، وتنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة . وإلى حد بعيد فإن أكبر نسبة من التكاليف المقدرة قد تبدو ناشئة من خدمات المؤتمرات (المترجمون الشفويون ، والترجمة التحريرية ، والطباعة ، وما الى

ذلك) التي تحسب ، في وقت إعداد بيان الميزانية البرنامجية ، على أساس التكلفة الكاملة . والمجلس واثق من أن التكاليف الإضافية الفعلية المتكبدة زيادة على التكاليف العادية لا تبلغ إلا حوالي ١٤ في المائة من تقديرات التكلفة الكاملة لخدمات المؤتمرات . لذا فإن هذا الجانب من التكاليف أدنى بكثير مما يبدو من حيث الاعتمادات المالية الإضافية .

#### توسيع الفريق

٩ - إن اعتماد الجمعية العامة للقرار يأذن أيضا بأموال للدراسة . أما التوسيع اللاحق للفريق بما يتجاوز الحجم المقدر في بيان الأمين الأمين العام بشأن الأثار الإدارية والمالية فلا يأتي بأموال إضافية : إذ يلزم الوفاء بالنفقات الإضافية للسفر وبندل الإقامة اليومي من الاموال المتوفرة لإدارة شؤون نزع السلاح . ومع تشديد القيود المالية في السنوات الأخيرة فإن أي توسيع للفريق يمكن أن يتسبب في مصاعب جمة ولذا أصبح من الضروري عدم زيادة عدد الاعضاء الذي ووفق عليه إلا في حالات نادرة . وقد هيئت التجربة انه متى سمح بزيادة عدد اعضاء الفريق ولو بخبير واحد كثيرا ما يصبح من الصعب التوقف عند ذلك الحد ، مثلا لان هذه الإضافة قد تخل بالتوازن الجغرافي/السياسي للفريق مما قد يستدعي تقويم ذلك بإضافة مشتركين عديدين آخرين .

#### الخبراء الحكوميون

١٠ - رغم انه في الدراسات السابقة كانت فئات مختلفة من الخبراء - مثل "الخبراء المؤهلين" و"الخبراء الاستشاريين" - هي التي أجرت الدراسات المطلوبة ، فإن الجمعية العامة أصبحت تميل في السنوات الأخيرة ، بشكل متزايد ، الى ذكر "الخبراء الحكوميين" بالتحديد في قراراتها - وفي الواقع واستنادا الى فرضية أن دراسات الامم المتحدة بشأن نزع السلاح هي بالفعل ممارسات سياسية ، يمكن القول أن الخبراء الحكوميين موجودون من أجل التعبير عن سياسات حكوماتهم كل على حدة ولكن ليس بالتحديد لاتخاذ اجراء نيابة عنها . وبهذه الطريقة يتمتع الخبراء الحكوميون بقدر من المرونة في مهمتهم ، المتمثلة في مساعدة الأمين العام على وضع تقرير موضوعي ، بحيث يمكن أن تكون النتيجة رسمية ولكنها لا تلزم بالضرورة الحكومات التي يمثلها الخبراء باستنتاجات التقرير . وهذه حجة هامة مؤيدة للدراسات المتعددة الاطراف التي تجرى تحت اشراف الامم المتحدة .

وجود آراء سلبية

١١- لم تكن السياسة المتبعة حتى الآن أن يستبعد من الفريق أفراد من الدول الأعضاء التي صوتت ضد القرار الذي أصدرت به الجمعية العامة تكليفاً بإجراء الدراسة بادئ ذي بدء أو التي من المحتمل أن تتخذ موقفاً سلبياً من الموضوع . فقد كان الرأي السائد هو أنه ينبغي النظر في كل حالة حسب اعتباراتها ، وأن التصويت السلبي لا يعني أن تلك الدولة لا تهتم بالموضوع الذي هو قيد الدراسة ، بل على العكس قد يكون اهتمامها كبيراً وإن كان سلبياً . أما المعوكة التي ووجهت فهي ناجمة عن كـون الأفرقة قد حاولت في العادة التوصل إلى توافق في الآراء . وبالتالي تبين أنه من الممكن في مثل هذه الظروف أن يكون لعضو واحد أو لعضوين أثر كبير في التقرير المتعلق بالدراسة .

أداء العمل - توافق الآراء

١٢- إن النتيجة المنشودة أكثر من غيرها عامة هي التوصل إلى تقرير يعكس توافق آراء بشأن مضمونه كله ، ولكن قد تكون في الواقع ثمة تنويعات لهذه الفكرة . بيد أن الخبرة قد بينت ضرورة توضيح القواعد الأساسية التي تحكم عملية إجراء الدراسة وذلك في مرحلة مبكرة . فعلى سبيل المثال ، هل من العملي إنتاج نص يحظى بتوافق في الآراء فيما يتعلق بكل أجزاءه أم أنه ينبغي الاعراب عن الآراء المختلفة بشأن المسائل الجدلية داخل الإطار الشامل لتقرير يعبر عن توافق الآراء ؟ وحتى في حالة الاعراب عن الآراء المختلفة ، من الضروري وجود توازن واعتدال لتكون الصيغة ملائمة على نحو يمكن الأمين العام من عرضها على الجمعية العامة . وإذا عرضت آراء مختلفة ، فهل ينبغي اعتماد هذا الأسلوب طوال العملية كلها أم أنه ينبغي استخدامه قرب نهاية العملية إذا اتضح أنه لا يمكن التوصل إلى اتفاق كامل بشأن المضمون ؟ وهل ينبغي أن يكون الاتفاق بتوافق الآراء في جميع الحالات أم بتوافق الآراء قدر المستطاع مع المحافظة على إمكانية الاعراب عن تحفظات إذا اقتضى الأمر ؟ وهكذا تصبح المواقف التي يختار الفريق أن يتخذها بشأن هذه الجوانب في المراحل المبكرة من الدراسة ذات أهمية متزايدة قرب المراحل النهائية .

الخبراء الاستشاريون

١٣- يختلف عدد الدراسات التي تطلب الجمعية العامة إجرائها من سنة لأخرى ، وليس من المناسب أو من الممكن الاحتفاظ بعدد من الموظفين الدائمين الذين تتوافر فيهم الخبرة الفنية المطلوبة لمعالجة كافة الحالات المحتمل ظهورها . لذا فإن الممارسة العامة المتبعة في الأمانة العامة هي الاحتفاظ بأقل عدد ممكن من الموظفين الدائمين

الذين يعملون في مجال الدراسات مع الاستعانة حسب مقتضى الحال بخدمات خبراء استشاريين خارجيين وذلك من أجل توفير المعارف الموضوعية التي لا تستطيع الأمانة العامة توفيرها ، وتخدم هذه الممارسة المصلحة الاقتصادية وتضمن توفر الخبرة الفنية الخاصة اللازمة للدراسة المعنية . ولدى تقييم مدى خدمات الخبراء الاستشاريين التي قد تلزم ، يقدر أيضا العدد الإجمالي لأشهر العمل التي قد تلزم : أما الممارسة المتبعة لتوفير المرونة اللازمة فهي طلب عدد معين من الأشهر مما يسمح للأمانة العامة بالتعاقد مع خبير استشاري واحد أو أكثر لمدة أقصاها مجموع عدد أشهر الخدمات التي وافقت عليه الجمعية العامة . وكوسيلة للحصول على فرصة الاستفادة من نطاق أوسع من الخبرة الفنية ، هناك نهج بديل ناجع هو استخدام البحوث التي أعدها بناء على تكليف خاص أفراد مؤهلون أو معاهد بحوث معترف بها .

### التنزيل الثالث

#### منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

انشاء قواعد بيانات بالحاسب الالى بشأن نزع السلاح : دراسة أولية ، من اعداد  
جان فرانسوا غيودي و ا . كلوديل و ج . فونتانييل و ف . رينزيتي (منشور الأمم  
المتحدة ، رقم المبيع GV.E.82.0.3)

مجموعة بحوث نزع السلاح ، من اعداد جان بيير كوت وجان فرانسوا غيودي وشانتال دي  
جونج اودرات (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع GV.E.82.0.2)

مخاطر نشوب حرب نووية غير متعمدة ، من اعداد دانييل فراي بالتعاون مع كريستيان  
كاترينا (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.0.1)

Der Ungewollte Atomkrieg - Eine Risiko - Analyse ترجمة المانية للبحث المذكور  
اعلاه نشرها س . ه . بيك

"نزع السلاح والامن : يوغوسلافيا" ، من اعداد فويين ديمترييفيتش

"الاليات والمؤسسات الوطنية لنزع السلاح" ، من اعداد فولكر ريتبرغر

"التفاوض على نزع السلاح" ، من اعداد أورس لوتيرباخير ودي آن كافليش

"الامن ونزع السلاح ، حالة بلجيكا" ، من اعداد رينيه شالبروك

"مصادر المعلومات المتعلقة بنزع السلاح والمسائل ذات الصلة : دليل مختصر" (معهد  
الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح)

"المسائل المفاهيمية المتعلقة بالامن وتحديد الأسلحة وتدابير بناء الثقة في  
أوروبا" ، من اعداد ماريك دي

"سياسة الأمن النمساوية" أمن الدول ذات المستوى الأدنى من التسلح ، من أعداد هانزبيتر نويهورلد وهارينز فيتشيرا

الافتراضات والتصورات في ميدان نزع السلاح ، من أعداد دانييل فراي (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع GV.E.84.0.4)

"المور المرتاة : افتراضات الولايات المتحدة والسوفيات في ميدان نزع السلاح" ، من أعداد دانييل فراي

نزع السلاح : دليل مختصر للأمم المتحدة ومصادر المعلومات الأخرى ، من أعداد شانتال دي جونج اودرات (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع GV.E.84.0.6)

إنشاء صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية ، من أعداد ماريك ذي وفين سولبي وآلان بيبار وهوغو سادا وجاك فونتانييل (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع GV.E.84.0.2)

"التكنولوجيات الجديدة في ميدان الأسلحة التقليدية : الآثار الاستراتيجية والسياسية المترتبة عليها" من أعداد ايف بوايه

"التبعية والاعتماد المتبادل في النظام السياسي - العسكري العالمي" ، من أعداد كريستيان كاترينا (ورقة بحث من أعداد معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، رقم ١ ، ١٩٨٥)

الأمن على مستوى أدنى من التسلح : منظور من الولايات المتحدة الأمريكية ، من أعداد جيمس إ. دوغرتي (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع GV.E.85.0.3)

مفهوم الأمن السوفيياتي ، من إعداد فلاديمير ف. بتروفسكي (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع GV.E.85.0.2) "عن مفهوم الأمن في الصين" ، من إعداد يمين سونغ

"منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" ، من إعداد ف. س. فيريشتين

-----